

درس عمدة الفقه بالرياض تابع كتاب الطلاق رقم الدرس (٣٨)

فضيلة الشيخ محمد المختار الشنقيطي

محمد بن محمد المختار الشنقيطي

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين والمتبعين اينما كانوا قال المؤلف الامام ابن قدامة رحمة الله تعالى - 00:00:01

في كتاب الطلاق في باب صريح الطلاق وكنايته وما عداه مما يحتمل الطلاق فكتابية لا يقع به الطلاق الا ان ينويه بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام الاتمام الاكمان على اشرف الانبياء والمرسلين - 00:00:24

وعلى الله وصحابه ومن سار على سبيله ونهجه واستن بسننته الى يوم الدين اما بعد يقول المصنف وما عداه مما يحتمل لفظ الطلاق لما قال رحمة الله مما يحتمل اي من الذي يحتمل - 00:00:50

الطلاق وحل العصمة هذا يدل على ان الكتابية يتشرط ان تكون فيها دالة على حل العصمة ورفع قيد النكاح وهذا الذي دعانا ان نقول ان ما عدا لفظ الطلاق اما ان يكون محتملا او يكون غير محتمل - 00:01:11

وغير المحتمل هذا لا يلتفت اليه واما المحتمل فيسأل الرجل عن نيته ويقال ماذا نويت بقولك حينما سألك الله امرأة فقلت لا. هل نويت الطلاق ام انك نويت انه ليس لك امرأة كما ينبغي ان تكون عليه المرأة - 00:01:30

وهكذا لو قال لامرأته لا سلطان لي عليك نسأله ماذا قصدت بقولك لا سلطان لي عليك هل مرادك انها انحلت العصمة وطلقت منك مرادك انها تعاندك وناشدة عنك عليك ونحو ذلك - 00:01:51

فإذا اراد الاول وهو الطلاق امضينا عليه الطلاق وإذا اراد الثاني فإنه لا يمضي عليه الطلاق لأننا قلنا ان الفاظ الكتابية لا بد فيها من قصد الطلاق وارادته وعليه اللفظ غير الصريح - 00:02:14

لا يمكن ان يحكم بالطلاق به الا اذا كان محتملا هذا الشرط الاول والشرط الثاني ان ينوي به حل العصمة ورفع قيد النكاح هذا الشرط الثاني قال رحمة الله فلو قيل له الله امرأة؟ فقال لا - 00:02:33

ينوي الكذب لم تطلق وان قال طلقتها خلقت وان والكذب قال رحمة الله فلو قيل له الله امرأة؟ فقال لا ينوي الكذب لم تطلق اذا قيل له الله امرأة هذا في مقام السؤال والجواب - 00:02:54

يسأل الله امرأة فقال لا ونوى الكذب فإنه حينئذ لا تطلق عليه امرأة ما قيل له الله امرأة وهكذا اذا قال الله امرأة يقصد انه ليس له امرأة حينما نفى انه ليس له امرأة بمعنى المرأة - 00:03:17

انها قائمة بحقه وحقوقه ليس عنده امرأة بهذه الصفة ينفعه لأن نيته عدم الطلاق فينوى واما اذا قيل له نعم لم تطلق وان قال طلقتها وان نوى الكذب ما ان قالت طلقتها فهذا خبر - 00:03:39

انه طلق امرأته اخبر بكونها انها طلاق تطلق حتى ولو نوى الكذب. لانه اذا قال طلقتها كان كالهازل الكاذب والهازل باخباره عن طلاقه لنفسه وحله للعصمة لحل عصمة امرأته وحل قيد النكاح من زوجته تطلق عليه ولو لم ينوي ولو نوى الكذب ولو نوى لأن الذي - 00:04:04

يقول انت طلاق او طلقت امرأتي هازلا وقع على الطلاق فهذا جده جد وهزله جد كما اخبر النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح عنه وعليه فالاول ينوى لانه كتابية - 00:04:28

واما الثاني طلقتها فانه يمضي عليه طلاقه وتنحل عصمة امرأته بهذا اللفظ في قوله طلقتها ولو اراد الميزان ولو اراد الكذب ما دام قال طلقتها فهذا طلاق يمضي به الطلاق عليه ولو كان هازلا او مازحا. نعم - [00:04:44](#)

قال رحمة الله تعالى وان قال لامرأته انت خلية طلقتها اه مثل ما ذكرنا انه يمضي عليه الطلاق انه حتى ولو نوى به الكذب لا ينصرف الى الكذب. طلقتها لان الشخص هنا قال له كيف حال امرأته؟ قال طلقتها. حينئذ يمضي عليه ولو حالا - [00:05:05](#)

الطلاق ماضي هذا الفرق ولا يدخله مزاح ولا كذب ولا هزل لماذا؟ لانه كما لو قال هي طلاق ماض عليه الطلاق واما الاول فهو استفهام. والسؤال وجوابه وهو اخبر بغير الحقيقة - [00:05:27](#)

ولم ولم يقصد لها لم اخبر بغير الحقيقة ونوى الكذب لم يقصد الطلاق لما نوى فيه الكذب نعم وان قال لامرأته انت خلية او بريء بقيت جزئية يلاحظ ان في الاول لما قيل هو الاك امرأة - [00:05:44](#)

هل هو من الصريح ولا من الكنية طلقتها ولذلك هذا الذي يريد طالما ان يفرق بين الصورتين الاولى دخلت فيها النية والثانية لم تدخل فيها النية. ولان قوله طلقتها يصح به ويقع به الطلاق كما لو قال طلقتها في المجلس. انه يمضي عليه الطلاق وال الاول كنياة ويسأل عن نية - [00:06:04](#)

نية الكذب وقصدت الكذب او قصدت انه ليس بامرأة كما ينبغي ان تكون عليه المرأة مع زوجها قائمة بحقه وحقوقه ليس لي امرأة بهذا الوصف وليس عندي امرأة بهذا لم يقصد طلاقا فهو لا يقصد طلاقا - [00:06:26](#)

واما طلقتها فانه حينئذ يمضي علي الطلاق لانه لفظ صريح دال على حل العصمة ورفع قيد النكاح بلا احتمال. نعم وان قال لامرأته انت خلية او بريء او بائنة او بنته - [00:06:42](#)

او بتننة ينوي طلاقها طرقت ثلاثا الا ان ينوي دونها وما عدا هذه يقع به واحدة الا ان ينوي ثلاثا قال رحمة الله وان قال لامرأته انت خلية سرعة في بيان كنيات الظاهرة - [00:07:01](#)

وقد اختلف فيها مذهب الصحابة رضوان الله عليهم منهم من جعل على الاصل طلقة واحدة الا ان ينوي الاكثر و منهم من جعلها ثلاثا على خلاف في الالفاظ في بنته وبنته - [00:07:24](#)

وخلية وكذلك ايضا في قوله انت الحرام وهذه الفاظ من الكنيات بها الورود هذا عن الصحابة قسم بعض العلماء الكنيات الى ظاهرة وخفية الظاهرة عندهم هذه تكون ثلاثا. الا ان ينوي ما دون - [00:07:37](#)

الثلاث منهم من يجعلها ثلاثا حتى قال عمر بن عبد العزيز رحمة الله لو كان الطلاق مائة ما ابقيت البنة منه شيئا لان البت هو القطع والحقيقة ان فيما يظهر والعلم عند الله - [00:07:56](#)

ان ارجح قولها الا قولى العلماء في هذا من قضاء الصحابة وغيرهم ان الكنيات كلها مردها الى النية وانه لا يحمل منها شيء على ابنته العصمة وعلى الثالث وعليه وكل من تلفظ بالفاظ الكنيات يسأل عن نيته - [00:08:12](#)

نوى واحدة فواحدة وان نوى ثلاثا واحتمله اللفظ فانها ثلاث وعليه فلا نلزمها بالثلاث بالكنيات الظاهرة الا اذا نوى الثالث وليس الدالة بنفس اللفظ وهذا هو ارجح القولين في نظري والعلم عند الله. نعم. يقول رحمة الله نعم - [00:08:33](#)

وان قال لامرأته انت خلية اذا طلقها زوجها ليس كالشيء المليء والمرأة يكى يقال المرأة خلية اي لا زوج لها غالبية عن الزوج خالية عن النكاح لما يقول لها انت خلية - [00:08:54](#)

فهذا يعتبرونه ثلاثا الا ان ينوي واحدة لانه في دلالته يدل على انها آآ قد خلت من الزوج انحلت عصمتها ولا تنحل العصمة بالكلية و تكون خلية تماما في اقصى ما يدل عليه المعنى الا بالثلاث - [00:09:14](#)

مع انه يحتمل ان يكون واحدة لان المرأة اذا اذا طلقها زوجها خرجت من عدتها تكون خلية من الازواج لكن هم يقولون خلية بمعنى انه طلقها طلاقا تحل به للزواج غيره ولا تحله - [00:09:34](#)

وهذا الحقيقة كما ذكرنا الاصل فيه ان يسأل عن نيته حينما قال خلية خلية اصل اللفظ يحتمل معنيين اما ان يراد به حل العصمة بغض النظر عن كونها ثلاثا او واحد - [00:09:51](#)

واما ان يراد به انها خلية خالية من شيء ما قد يقصد انها خلية من معنى الزوجية فليس فيها الوداد وليس فيها العطف وليس فيها الحنان حنان الزوجية فيقول انت خلية يصفها بذلك وليس لذلك علاقة بالعقد - 00:10:08

فحينئذ هي كنایة بهذا المعنى انها تحتمل الطلاق وتحتمل غير الطلاق. وحينئذ تتحقق الشرط الاول في الكنایة اذا تتحقق الشرط الاول في الكنایة وهو احتمال اللفظ لحل العصمة ننتقل الى الشرط الثاني - 00:10:27

وهو النية وبناء على ذلك نطرد النية في جميع الفاظ الكنایات ولا نقول نحكم ونقول هذه الثالث وهذه واحدة نقول انه يسأل عن مكنون نيته ماذا اراد وقصد بقوله انت خلية - 00:10:43

فان قصد انها طلاق طلقة واحدة فلا اشكال انها واحدة وان قصد الثالث فهي ثالث ان المرأة تكون خلية من الازواج بحلها من العصمة نهائيا من زوجها خلية من زوجها بالكلية تكون خلية منه ومن عهده بالثالث - 00:11:01

ما تخلو بالواحدة لان المراد اقصى ما يصل اليه التحرير لو قال خلية فاذا نوى هذا المعنى الذي يبين المرأة وتصبح حراما عليه حتى تنكح زوجا غيره. فحينئذ نقول هي ثالث. اذا نواه - 00:11:24

اما اذا نوى انها خلية انه مجرد الطلاق وحل العصمة فانها واحدة او بريه او بريه لانها تبرأ من عهدة الزوج ومن قيامه عليها نقول هذا لفظ محتمل للطلاق هذا هذا المعنى الذي يتحمل الطلاق. اذا تتحقق الشرط الاول - 00:11:40

ويحتمل انها بريه بريه وخلية من من غير هذا المعنى بمعنى الخلوع العام سواء كان بريه من التهم بريه من السوء بريه من الاشياء التي تشنينها ونحو ذلك. اذا اللفظ محتمل محتمل للطلاق - 00:12:05

اذا هو كنایة الشرط الثاني نقول ما ماذا قصدت بقولك انت خلية اه انت بريه عفوا فان قال قصدت بقولي انت بريه انها بالثالث تحرم علي فلا تحل لي حتى تنكح زوجا غير اذا هو يقصد البراءة التامة الكاملة في النكاح وهي تقع - 00:12:25

باقى ما يكون به الطلاق وهو الثالث فان قال قصدت الواحدة انا قصدت ان اطلقها قصدت واحدة او قصدت مطلق الطلاق نقول هي واحدة اذا نطرد هذا في كل الكنایات - 00:12:50

وجميع الالفاظ التي ذكرها البتة والبتلة ونحوها من الالفاظ كلها تجري على هذا السياق انها في الاساس متعددة ما بين اراده الطلاق وما بين اراده معنى ثانى وهو اذا قال انت بائن - 00:13:06

البين هو الفراق بيني بمعنى اذنتنا ببينها اسماء الثاو مل منه الثواء اذنتنا ببينها يعني بفراقها. فالبين في لغة العرب هو الفراق فانت يعني مفارقة المرأة تفارق زوجها فرaca كان من كان باقصى ما يدل عليه اللفظ الطلاق الثالث - 00:13:25

وتفارقه بالطلقة الواحدة فاذا هذا معنى اه هذا المعنى يجب دخوله في باب الكنایة. انها تحتمل الطلاق وغيره وهي تدل على اقصى الطلاق وتدل على اقل الطلاق. ان حملتها على اقل ما يصدق عليه الاسم فانها تكون خلية وتكون بريه وتكون بائنا - 00:13:52

بالطلقة ان الطلقة الواحدة قد تبين الزوجة لو طلقت قبل الدخول فهي بائن ولو طلقت ولم يراجعها فهي بائن فهو يقصد او يقصد انها مطلقة بائنة يعني مفارقة وهي فرقة الطلاق والطلاق فرقة - 00:14:14

فاذا هذا هذه الكنایة لا يحدد معناها الا نية الزوج فنقول ماذا نويت فان والاقل كان له وان نوى الاكثر كان له وان لم ينوي شيئا رددناه على اقل ما يصل. لماذا نرد على الاقل - 00:14:30

لان اليقين عصمة الزوجية موجودة فهي اليقين وحينئذ يتحمل انه آآ تدل على اقصى ما يدل عليه اللفظ نأخذ باقصى ما يدل عليه اللفظ او نأخذ باقل ما يدل على اللفظ فنأخذ بالاقل - 00:14:49

وجود ماذا؟ اليقين وهو عصمة الزوجين. ونقول هي طلاق واحدة سواء نوى واحدة او لم ينوي شيئا وهذا قضى به بعض الصحابة كزيد ابن ثابت ومذهب زيد ابن ثابت رضي الله عنه في كنایة الطلاق الظاهرة في بعض الفاظها وصح عنهم ذلك بعض - 00:15:04

اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم او بائن اوباء لما ذكرنا ان البين هو الفراق. او بتة او بتة البت هو القطع والبت يطلق بمعنى القطع اذا قال لها انت بتة - 00:15:22

فانه حينئذ يتحمل انه قد قطع الصلة قطعا تماما كاما بالثالث او لا يكون الا بالثالث او لا هي محتملة لان البت بمعنى القطع انت بتة او

مبتوة بمعنى مقطوعة فاما ان يريد - 00:15:44

انها مقطوعة آ من حبه ووداده وصلته واكرامه ان تبته يعني اني اريد ان اقطعك من هذا. ساعمالك معاملة المرأة التي تقطع يظهر لها من المحبة ما كان يظهرها اي ساقطع عنك ما - 00:16:02

عهديه مني من الحب والتودد ويحتمل المعنى الثاني وهو حل العصمة فاذا نوى حل العصمة يحتمل انه يريد الثالث البت وهو القطع نهائيا وهذا لا يكون الا بالثلاث واما ان يقصد اقل ما يقع به الفراق - 00:16:21

والقطع لقطع صلة النكاح وقيده وعصمه وهو الطلاق الواحدة فلما تردد بين الامرین رجعنا الى ماذا؟ الى النية جميع هذه الالفاظ كما ذكرنا يرد ويرجع فيها الى نية الزوج وهذا هو الاصل في باب الكنایات - 00:16:41

واما تخصيص بعض الالفاظ بانها فهو قول بعض السلف ومذهب طائفة من الصحابة. ومن يرى قول الصاحب في هذا حجة فهو حجة له وله وجه. لكن ايضا قد خلق بصحابي اخر - 00:17:04

الصحابة انفسهم مختلفون فيه. فنرجع الى الاصل بقاء العصمة وما دام ان الرجل ما دام ان باب الكنایة ضعيف في الاصل. ولذلك باب الكنایة اللفظ لا يعمل بذاته. هو لفظ محتمل - 00:17:16

فلما كان لا يعمل بذاته وقوى بالنسبة نعمل النية في تحديد المراد باللفظ كما عملناه في اثبات الطلاق وهذا هو اقوى قولين انه ينظر فيه الى نية المطلق في جميع الالفاظ - 00:17:30

الكنایة نعم او بترة كذلك. نعم ينوي طلاقها طلقت ثلاثا. اذا هو لفظ محتمل للطلاق لما ذكرناه ومحتمل لغير الطلاق واذا احتمل الطلاق احتمل انه يريد اقصى ما يكون من - 00:17:44

ايمانا للعصمة ويحتمل انه يريد اقل ما يصدق عليه ان الداللة مذهب كما درج عليه المصنف رحمة الله المذهب عند الحنابلة رحمة الله اعتبار الكنایة الظاهرة الا ان ينوي ما دونها. نعم - 00:18:07

قال رحمة الله تعالى الا ان ينوي دونها الا ان ينوي دونها بدون ماذا دون الثالث فحينئذ لو قال لها انت بتة انت بتة انت بائن انت خلية انت برية - 00:18:24

قلنا ماذا اردت؟ قال اردت الطلاق هل نويت شيئا؟ نويت عددا معينا؟ قال نعم نويت طلاقة نويت طلاقتين فهو وما نوى في الاصل على المذهب انها ثلاث وقضاء بعض الصحابة رضوان الله عليهم - 00:18:43

وتحمل على الثالث عندهم الا ان ينوي اقل من الثالث وهم يرون هنا ان اللفظ في دلالة على العصمة قوي كالبت البين هذا الفراق البينونة في الشرع لا تكون بينون الا بالثلاث - 00:19:04

ولذلك يرون انه انها تحمل على اقصى ما يدل عليه اللفظ وهو الثالث الا ان ينوي الاقل. وبيننا آ وجه ذلك. نعم قال رحمة الله تعالى وما عدا هذه يقع به واحدة الا ان ينوي ثلاثا - 00:19:22

وما عدا هذا عكس تقع واحدة الا ان يقول نويت ثلاثا لا سبيلا لي عليك لا سلطان لي عليك الحقي باهلك هذه كلها وغيرها من الكنایات التي تحتمل الطلاق وغير الطلاق - 00:19:41

يقول رحمة الله انها تحمل على الواحدة الا ان ينوي اكثر من الواحدة فلو قيل له لك زوجة؟ قال ليس لي زوجة ناوية الطلاق وقلنا له ماذا اردت؟ ماذا قصدت؟ قال قصدت الثالث. قالوا ثلاثة - 00:20:01

قال لم اقصد شيئا هي واحدة. يعني لم اقصد شيئا من العدد. اقصد الطلاق لكن ما حددت واحد او اثنين نقول هي واحدة. اذا غير الكنایات الظاهرة محمول على الواحدة - 00:20:22

الا ان ينوي الاكثر والكنایات الظاهرة محمولة على الثالث الى ان ينوي الاقل هذا وجه الكنایات تنقسم في مذهب الامام احمد رحمة الله واصحابه الى هذين القسمين بنایات ظاهرة وکنایات - 00:20:35

غير ظاهرة او خفية الكنایات الظاهرة الالفاظ التي ذكرها رحمة الله البتة البتة البائن الخلية البرية هذى کنایات ظاهرة تحمل على الثالث. ومن العلماء من الحق انت الحرام ان التحرير اذا قال انت الحرام من التحرير يوجب ماذا - 00:20:53

ما تقع الحرمة على اتم صورها في حل العصمة هي الثالث فتحرم عليه حتى تنكح زوجا غيره فيحملون على الثالث وال الصحيح انت
الحرام حرمتك اه زوجتي علي حرام يلزمني الحرام علي الحرام - [00:21:16](#)

ان هذا يفصل فيه فان نوى به تحريم الحال كان لغوا لان الحال لا يحرم ما احله الله لا يحرمه احد كما قال صلي الله عليه وسلم في
حديث احمد في مسنده ان الله احل اشياءه - [00:21:35](#)

فلا تحرموها وحرم اشياء فلا يملك احد تحريم ما احل الله يكون من لغو الكلام وان قصد به اليمين فهو يمين وان قصد به
التحريم الزوجة يسأل عن نيته فان نوى واحدة فواحدة - [00:21:52](#)

وان نوى ثلاثة فثلاث وان نوى الظهار فظهار. اذا يسأل عن نيته في قوله انت علي حرام. ومذهب طائفة من العلماء ان انت علي
الحرام في الاساس انه يكفر كفارة يمين. وعن عثمان رضي الله عنه كما هو المذهب - [00:22:13](#)

انه ظهار انه يعتبر من الظهار وقضى به عثمان بن عفان من الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم وارضاهم اجمعين. ولكن اه ظاهر القرآن
انه اذا محرم انه يكفر كفارة يمين ولذلك قال تعالى يا ايها النبي لما تحرم ما احل الله لك - [00:22:34](#)

ابتغى مرضاه ازواجه ثم قال قد فرط الله لكم تحلة ايمانكم كفارة هذه المسألة فيها اكثرا من عشرين قول يا اهل العلم رحمهم الله
المقصود هنا ان الفاظ الكناية المحتملة - [00:22:55](#)

يسأل فيها عن نيته ان نوى الطلاق او لم ينوي هذا السؤال الاول ويسأل عن عدد العدد الذي قصده هل هو واحدة او اكثرا ويعمل
بقصده في الاثنين ولا نقول انه تلزمهم الثالث - [00:23:15](#)

وانما نقول انه اذان والطلاق فالاصل انها واحدة حتى ينوي ما هو الذي تطمئن اليه النفس والعلم عند الله. نعم -
[00:23:34](#)